



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة السيارات
رقم القيد	١٨٣
IFC code	٦٧٠٠٠١٨٣

قرار رقم ( ٧ - ١١ ) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦ / ٤ / ٢٠

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

### لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة السيارات

#### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للسيارات برقم (١٨٣).  
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٧٣) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة السيارات).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٤/١٥ .

### قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٤/ط) من الباب الأول (ف)، إنشاء الصندوق و أغراضه و عضويته)



رئيس الهيئة

والمادة (٢٤/أولاً/ب) من الثالث (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)  
النصين التاليين:

الباب الأول: (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٤):

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:

ط) أجر الاشتراك:

هو الأجر الأساسي وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً  
العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-١٩٩٩) بالإضافة إلى ٥٥%  
من قيمته، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيماً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد  
دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث: (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

مادة (٢٤): تتكون موارد الصندوق مما يلي:

أولاً: مبالغ يتحمل بها المؤمن عليهم وتؤدى للصندوق:

ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً لسن العضو عند

الانضمام وسن التقاعد طبقاً للجدول التالي:

رسم العضوية وفقاً لسن التقاعد القانوني كعدد شهور من أجر الاشتراك عند الانضمام						السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦٥ عام	٦٤ عام	٦٣ عام	٦٢ عام	٦١ عام	٦٠ عام	
١,٢٧	-	-	-	-	-	٣٦
٢,٧٧	-	-	-	-	-	٣٧
٣,٧٥	-	-	-	-	-	٣٨
٤,٧٣	-	-	-	-	-	٣٩
٥,٧٠	-	-	-	-	-	٤٠
٥,٦٨	-	-	-	-	-	٤١
٥,٨٧	-	-	-	-	-	٤٢
٦,٦١	-	-	-	-	-	٤٣
٧,٢٩	-	-	-	-	-	٤٤



رئيس الهيئة

٧,٩٤	٧,٨٠	-	-	-	-	٤٥
٨,٥٨	٨,٣١	-	-	-	-	٤٦
٩,١٤	٨,٧٦	٨,٣٥	-	-	-	٤٧
٩,٦٤	٩,٢٠	٨,٦٣	-	-	-	٤٨
١٠,١٢	٩,٥٢	٨,٨٥	٨,١٤	-	-	٤٩
١٠,٤٩	٩,٧٨	٩,٠٣	٨,١٧	-	-	٥٠
١٠,٧٨	٩,٩٩	٩,٠٨	٨,١١	٧,١٣	-	٥١
١١,٠٢	١٠,٠٦	٩,٠٣	٧,٩٩	٦,٨٧	-	٥٢
١١,١٣	١٠,٠٤	٨,٩٣	٧,٧٤	٦,٥٢	٥,٣٥	٥٣
١١,١٢	٩,٩٤	٨,٦٧	٧,٣٧	٦,١١	٤,٨٣	٥٤
١١,٠٤	٩,٦٩	٨,٣٠	٦,٩٣	٥,٥٥	٤,٢٢	٥٥
١٠,٧٩	٩,٣٠	٧,٨٣	٦,٣٤	٤,٨٩	٤,٠١	٥٦
١٠,٣٩	٨,٨١	٧,١٩	٥,٦١	٤,٦٠	٣,٥٣	٥٧
٩,٨٧	٨,١٢	٦,٤٠	٥,٢٤	٤,٠٢	٢,٧٥	٥٨
٩,١٣	٧,٢٧	٥,٩٤	٤,٥٥	٣,١١	١,٥٩	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣): ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام